

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد أجور السلخ والقرارات المعدلة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠
والمعتمد منا ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٦٨٩)
بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - تحدد فئات أجور السلخ حسب درجة الجلد ونوع الحيوان بعد الفرز كالتالى :

جلود الدرجة الاولى:

- الجلود الثقيلة ، ٦٠٠ قرش للجلد الواحد .
- الجلود المتوسطة ، ٣٠٠ قرش للجلد الواحد .
- الجلد الخفيف ، ١٥٠ قرشاً للجلد الواحد .

جلود الدرجة الثانية:

- الجلود الثقيلة ، ١٠٠ قرش للجلد الواحد .
- الجلود المتوسطة ، ١٠٠ قرش للجلد الواحد .
- الجلد الخفيف ، ٥٠ قرشاً للجلد الواحد .

جلود الدرجة الثالثة :

الجلود الثقيلة ، ٨٠ قرشاً للجلد الواحد .

الجلود المتوسطة ، ٤٠ قرشاً للجلد الواحد .

الجلد الخفيف ، ٢٠ قرشاً للجلد الواحد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/١١/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة